

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية السلام للخدمات الإنسانية

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

المحتويات :

1. مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل

الإرهاب

2. الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

3. نموذج الاشتباه

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٩٥٢ هـ - ٢٠٢٠ م



مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٩٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م



جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

نموذج الاشتباه:

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

المدير التنفيذي

اسم الموظف

رئيس مجلس الإدارة

احمد بن هلال البوحسن



جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٩٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية السلام للخدمات الإنسانية في اجتماعه (١٠) لعام ٢٠٢١ م.

على دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال، وقررا اعتماده والعمل بموجبه، ونشره على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

احمد بن هلال البوحسن



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م